

Distr.: General
14 November 2017
Arabic
Original: English



المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال وإريتريا، ولا سيما القرارات ٧٣٣ (١٩٩٢) و ١٨٤٤ (٢٠٠٨) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) و ٢٠٣٦ (٢٠١٢) و ٢٠٢٣ (٢٠١١) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١١١ (٢٠١٣) و ٢١٢٤ (٢٠١٣) و ٢١٢٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٢ (٢٠١٤) و ٢١٨٢ (٢٠١٤) و ٢٢٤٤ (٢٠١٥) و ٢٣١٧ (٢٠١٦)،

وإذ يحيط علما بالتقريرين النهائيين لفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا (فريق الرصد) عن الصومال (S/2017/924) وعن إريتريا (S/2017/925) والاستنتاجات الواردة فيهما عن الحالة في كل من الصومال وإريتريا،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وجيبوتي وإريتريا وللسلامة الإقليمية لكل من هذه البلدان واستقلالها السياسي ووحدهما، وإذ يشدد على أهمية العمل من أجل منع تداعيات الأزمات والمنازعات الإقليمية المزعزعة للاستقرار من الامتداد إلى الصومال،

وإذ يدين أي تدفقات من إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره في انتهاك لحظر الأسلحة المفروض على الصومال، بما في ذلك عندما تقوّض هذه التدفقات سيادة الصومال وسلامته الإقليمية، وإلى إريتريا في انتهاك لحظر الأسلحة المفروض على إريتريا، باعتبار ذلك تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ يعرب عن القلق لكون حركة الشباب لا تزال تشكل خطرا جسيما على السلام والاستقرار في الصومال والمنطقة، وإذ يعرب عن القلق لظهور كيانات منتسبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم "داعش") وتزايد خطرهما،

وإذ يؤكد مجددا ضرورة التصدي بجميع السبل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية،



وإذ يرحب بازدياد تحسن العلاقة بين حكومة الصومال الاتحادية (الحكومة الاتحادية) والولايات الاتحادية الأعضاء (الولايات الاتحادية) وفريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، **وإذ يشدد** على أهمية زيادة تحسين هذه العلاقات وتعزيزها في المستقبل،

وإذ يرحب بالاتفاق السياسي الذي توصلت إليه الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧ بشأن هيكل للأمن الوطني يدمج القوات الإقليمية والاتحادية هو ميثاق الأمن المتفق عليه في مؤتمر لندن، وإذ يتطلع إلى انعقاد المؤتمر المعني بالأمن المقرر أن تستضيفه مقديشو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية بهدف تحسين إخطاراتها الموجهة إلى اللجنة العاملة بموجب القرارات ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا ("اللجنة")، **وإذ يحث** على إحراز مزيد من التقدم في المستقبل، ولا سيما فيما يتعلق بإخطارات ما بعد التسليم، **وإذ يشير** إلى أن تحسين إدارة الأسلحة والذخيرة في الصومال عنصر أساسي من عناصر توطيد السلام والاستقرار في المنطقة،

وإذ يحيط علما بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية لإعادة تشغيل المؤسسات الاقتصادية والمالية الرئيسية، وزيادة الإيرادات المحلية، وتطبيق الإدارة المالية الرشيدة وإجراء الإصلاحات الهيكلية؛ **وإذ يرحب** بإقرار مشروع قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية التاريخي مع إحراز تقدم متزامن مع ذلك بشأن مشروع القانون المتصل بمكافحة الفساد؛ **وإذ يسلط الضوء** على أهمية إحراز تقدم متواصل في هذه المجالات،

وإذ يشدد على أهمية سلامة الإدارة المالية في الإسهام في الاستقرار والرخاء، **وإذ يشدد** على الحاجة إلى اعتماد نهج يقضي بعدم التسامح إطلاقاً مع الفساد من أجل تعزيز الشفافية وزيادة المساءلة المتبادلة في الصومال،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ورود تقارير تفيد بممارسة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في المياه الخاضعة لولاية الصومال، **وإذ يشدد** على أهمية الإحجام عن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، **وإذ يرحب** بتلقي مزيد من التقارير بشأن هذه المسألة، وإذ يشجع الحكومة الاتحادية على أن تكفل، بدعم من المجتمع الدولي، إصدار تراخيص الصيد بطريقة مسؤولة تتسق مع الإطار القانوني الصومالي المناسب،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الصعوبات المستمرة التي تعترض إيصال المعونة الإنسانية في الصومال، **وإذ يدين** بأشد العبارات أي طرف يعرقل تسليم المساعدات الإنسانية، وكذلك أي اختلاس أو تسريب للأموال أو الإمدادات المخصصة للأغراض الإنسانية،

وإذ يشير إلى أن الحكومة الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها، **وإذ يسلم** بمسؤولية الحكومة الاتحادية عن القيام، من خلال العمل مع الولايات الاتحادية، ببناء قدرات قوات الأمن الوطنية الخاصة بها، باعتبار ذلك أولوية،

وإذ يحيط علما بالاجتماعات الثلاثة المعقودة بين ممثل حكومة إريتريا وفريق الرصد، **وإذ يعرب** عن قلقه إزاء عدم تمكن فريق الرصد من زيارة إريتريا منذ عام ٢٠١١ ومن الاضطلاع بولايته على نحو

كامل، **وإذ يشدد** على أن تعميق التعاون سيمكّن مجلس الأمن من إجراء تقييم وافٍ لامتهال إريتريا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ورود تقارير من فريق الرصد تفيد باستمرار دعم إريتريا لبعض الجماعات المسلحة الإقليمية، **وإذ يشجع** فريق الرصد على تقديم مزيد من التقارير والأدلة المفصلة بشأن دعم الجماعات المسلحة في المنطقة،

وإذ يرحب بإفراج إريتريا عن أربعة من أسرى الحرب في آذار/مارس ٢٠١٦، وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار ورود التقارير بشأن مقاتلين جيبوتيين فُقدوا في ساحة القتال منذ اندلاع المواجهات التي وقعت في عام ٢٠٠٨، **وإذ يدعو** إريتريا وجيبوتي إلى مواصلة التحاور من أجل تسوية المسائل المتعلقة بالمقاتلين، **وإذ يحث** إريتريا على أن تتقاسم أي معلومات مفصلة تتوصل إليها فيما يتعلق بالمقاتلين، بما في ذلك مع فريق الرصد،

وإذ يرحب بما تبديه إريتريا وجيبوتي من ضبط للنفس فيما يتعلق بالحالة على الحدود المشتركة بينهما بعد انسحاب القوات القطرية، **وإذ يشير** إلى إيفاد الاتحاد الأفريقي بعثة لتقصي الحقائق إلى الحدود الجيبوتية في أعقاب انسحاب القوات القطرية، **وإذ يلاحظ** أن بعثة تقصي الحقائق زارت جيبوتي ولم تزر أسمرة بعد، **وإذ يرحب** بقيام جمعية الاتحاد الأفريقي في تموز/يوليه ٢٠١٧ بالدعوة إلى تشجيع رئيس المفوضية على بذل الجهود، في ظل إمداده بالدعم اللازم من البلدين، في سبيل تطبيع العلاقات بين إريتريا وجيبوتي وإقامة علاقات حسن الجوار بينهما،

وإذ يؤكد الأهمية التي يوليها لامتهال جميع الدول الأعضاء لأحكام حظر الأسلحة المفروض على إريتريا بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال، وكذلك النزاع القائم بين جيبوتي وإريتريا، ما زالا يشكلان خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

حظر توريد الأسلحة

١ - **يعيد تأكيد** حظر الأسلحة المفروض على الصومال بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) وعلى النحو المفصل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) والمعدّل بموجب الفقرات ٣٣ إلى ٣٨ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) والفقرات ٤ إلى ١٧ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، والفقرة ١٤ من القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣)، والفقرة ٢ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، والفقرة ٢ من القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، والفقرة ٢ من القرار ٢٣١٧ (٢٠١٦) (والمشار إليه فيما يلي بعبارة "حظر الأسلحة المفروض على الصومال")؛

٢ - **يقرر** تجديد الأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وفي هذا السياق **يكسر تأكيد** أن حظر الأسلحة المفروض على الصومال لا يسري على شحنات الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو على إسداء المشورة أو تقديم المساعدة أو التدريب، حينما يكون الغرض من ذلك حصراً تطوير قوات الأمن الوطنية

الصومالية من أجل توفير الأمن لشعب الصومال، باستثناء ما يتعلق بشحنات الأصناف المبينة في مرفق القرار ٢١١١ (٢٠١٣)؛

٣ - **ويؤكد مجددًا** أن دخول سفن محملة بالأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الموانئ الصومالية في زيارات مؤقتة لأغراض دفاعية لا يعدّ تسليمًا لهذه الأصناف في انتهاك لحظر الأسلحة المفروض على الصومال، شريطة أن تظل هذه الأصناف على متن تلك السفن في جميع الأوقات؛

٤ - **يكرر تأكيد** أن الأسلحة أو المعدات العسكرية التي تُباع أو تُورّد حصراً لتطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية لا يجوز إعادة بيعها أو نقلها أو إتاحتها للاستخدام لأي فرد أو كيان لا يعمل في صفوف قوات الأمن الوطنية الصومالية، **ويؤكد** مسؤولية الحكومة الاتحادية عن كفالة إدارة مخزوناتا وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة؛

٥ - **يرحب** في هذا الصدد بالتحسينات الأولية التي أجرتها الحكومة الاتحادية لإرساء إجراءات أكثر صرامة لتسجيل الأسلحة وقيدها ووسمها، **ويعرب عن القلق** لورود تقارير تفيد باستمرار تسريب الأسلحة من داخل الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية، **ويشجع** على إجراء مزيد من التحسينات، **ويلاحظ** أن الاستمرار في تحسين إدارة الأسلحة أمرٌ حيوي لمنع تسريب الأسلحة، **ويؤكد مجددًا** أن مجلس الأمن ملتزمٌ برصد التحسينات المجرأة وتقييمها بغرض إعادة النظر في الحظر المفروض على توريد الأسلحة عند استيفاء جميع الشروط المبينة في قرارات مجلس الأمن؛

٦ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية من أجل وضع إجراءات تشغيل موحدة مفصلة لتنظيم إدارة الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك نظام للصرف والاستلام من أجل تتبع جميع الأسلحة بعد توزيعها، **ويحث** الحكومة الاتحادية على إكمال وتنفيذ هذه الإجراءات في أقرب وقت ممكن؛

٧ - **يرحب كذلك** بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية لإنشاء فريق التحقق المشترك **ويحث** الدول الأعضاء على دعم النهوض بإدارة الأسلحة والذخيرة لتحسين قدرة الحكومة الاتحادية على إدارة الأسلحة والذخيرة؛

٨ - **يرحب** بالتحسين الذي أدخلته الحكومة الاتحادية على تقديم التقارير إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٩ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) وعلى النحو المطلوب في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)، **وي يدعو** الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية إلى تنفيذ هيكل الأمن الوطني، وميثاق الأمن المتفق عليه في مؤتمر لندن المعني بالصومال الذي يتوخى توفير الأمن والحماية لشعب الصومال تحت قيادة صومالية، **ويطلب** إلى الحكومة الاتحادية أن تقدم تقريراً إلى مجلس الأمن وفقاً للفقرة ٩ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) وعلى النحو المطلوب في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥) بشأن هيكل قوات الأمن التابعة لها وتكوينها وقوامها ونشرها، بما في ذلك حالة القوات الإقليمية وقوات الميليشيات بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨ ثم بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛

٩ - **يشير** إلى أن الحكومة الاتحادية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن إخطار اللجنة، عملاً بأحكام الفقرات ٣ إلى ٨ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، **ويعرب** بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية في تحسين الإخطارات التي تقدمها إلى اللجنة؛

١٠ - **يُدعو** الحكومة الاتحادية إلى تحسين توقيت ومحتوى الإخطارات المتعلقة بالانتهاء من عمليات التسليم، على النحو المبين في الفقرة ٦ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، وبالوحدة المتلقية لها لدى توزيع الأسلحة والذخيرة المستوردة، على النحو المبين في الفقرة ٧ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)؛

١١ - **يشدد** على الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأعضاء عملاً بإجراءات الإخطار المبينة في الفقرة ١١ (أ) من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، و**يشدد** على ضرورة أن تتبّع الدول الأعضاء تلك الإجراءات بدقة عند تقديمها للمساعدة من أجل تطوير مؤسسات قطاع الأمن الصومالية، و**يشجع** الدول الأعضاء على اعتبار مذكرة المساعدة على التنفيذ المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٦ دليلاً للاسترشاد به في هذا الصدد؛

١٢ - **يشير** إلى الفقرة ٢ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤) ويلاحظ أن الدعم المقدم لتطوير قوات الأمن الوطنية الصومالية قد يشمل، في جملة أمور، بناء الهياكل الأساسية وتوفير المرتبات والأجور المدفوعة حصراً لقوات الأمن الوطنية الصومالية؛

١٣ - **يحث** على زيادة التعاون من جانب بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، على النحو المبين في الفقرة ٦ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، في توثيق وتسجيل جميع المعدات العسكرية التي يتم الاستيلاء عليها أثناء العمليات الهجومية أو في سياق تنفيذ البعثة ولايتها، مع إشراك قوات الأمن الوطنية الصومالية الأخرى حسب الاقتضاء؛

١٤ - **يطلب** إلى الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية تعزيز الرقابة المدنية على القوات الأمنية لكل منها، واعتماد وتنفيذ إجراءات مناسبة للتحري عن سوابق جميع أفراد الدفاع والأمن، بما في ذلك التحري المتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال إخضاع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني، للتحقيق وملاحقتهم قضائياً، و**يشير** في هذا السياق إلى أهمية سياسة الأمين العام لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الجيش الوطني الصومالي؛

١٥ - **يطلب** إلى فريق الرصد أن يواصل التحقيقات التي يجريها بشأن تصدير مواد كيميائية يمكن أن تستخدم كعناصر مؤكسدة في تصنيع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى الصومال، كالسلائف من قبيل نترات الأمونيوم وكلورات البوتاسيوم ونترات البوتاسيوم وكلورات الصوديوم، بهدف النظر في اتخاذ إجراءات أخرى، ويدعو الدول الأعضاء والحكومة الاتحادية إلى التعاون مع فريق الرصد في هذا الصدد؛

١٦ - **يشدد** على أهمية دفع المرتبات إلى قوات الأمن الصومالية في مواعيد استحقاقها وبصورة منتظمة و**يُدعو** الحكومة الاتحادية إلى وضع النُظُم الكفيلة بتحسين توقيت دفع المرتبات لقوات الأمن الصومالية وتزويدها بما تحتاج إليه من لوازم وبتعزيز المساءلة في هذا الصدد؛

١٧ - **يشير** إلى ضرورة بناء قدرات قوات الأمن الوطنية الصومالية، ولا سيما توفير المعدات والتدريب والتوجيه، من أجل تطوير قوات أمن ذات مصداقية تتسم بالاحترافية والتمثيلية لإتاحة المجال للتسليم التدريجي للمسؤوليات الأمنية من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى قوات الأمن الصومالية، و**يشجع** على زيادة الدعم المقدم من الجهات المانحة وزيادة التنسيق بين هذه الجهات وفقاً لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمن؛

- ١٨ - يشير إلى الفقرتين ١٦ و ١٧ من منطوق القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) ويقر بأن فريق الرصد لم يعثر خلال ولايته الحالية وولاياته الثلاث السابقة على أي أدلة قاطعة على دعم إريتريا لحركة الشباب؛
- ١٩ - يعيد كذلك تأكيد حظر الأسلحة المفروض على إريتريا بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) (والمشار إليه فيما يلي بعبارة "حظر الأسلحة المفروض على إريتريا")؛

الأخطار التي تهدد السلام والأمن

٢٠ - يعرب عن قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن الفساد وتسريب الموارد العامة على نحو يهدد الجهود المبذولة لبناء الدولة، ويعرب عن قلقه البالغ إزاء ورود تقارير تفيد بصلوع أعضاء في الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية والبرلمان الاتحادي في فساد مالي، على نحو يهدد الجهود المبذولة لبناء الدولة، ويشدد في هذا السياق على أن الأفراد الذين ينخرطون في أعمال تهدد عملية السلام والمصالحة في الصومال قد يدرجون ضمن من تُتخذ ضدهم تدابير محددة المستهدفين؛

٢١ - يرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة الاتحادية من أجل تحسين إجراءاتها المتبعة في إدارة الشؤون المالية، بما في ذلك التواصل المستمر بين الحكومة الاتحادية وصندوق النقد الدولي، ويشجع الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية على الحفاظ على وتيرة الإصلاح ومواصلة تنفيذ الإصلاحات التي أوصى بها صندوق النقد الدولي من أجل دعم الاستمرار في تنفيذ برنامج يتابعه خبراء الصندوق وزيادة الشفافية والمساءلة والشمول والقدرة على التنبؤ فيما يتعلق بتحصيل الإيرادات ومخصصات الميزانية، ويعرب عن القلق إزاء صنع وتوزيع عملة صومالية مزيفة؛

٢٢ - يسلم بأن معالجة المسائل الدستورية المتعلقة المتصلة بتقاسم السلطة والموارد بين الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية أمرٌ بالغ الأهمية لتحقيق الاستقرار في الصومال، ويشدد على أهمية أن تعالج القيادة الصومالية هذه المسائل بطريقة غير إقصائية، بحيث تعمل الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية معاً بصورة بناءة، ويشجع الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية على تنفيذ العناصر المتعلقة في اتفاق هيكل الأمن الوطني، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتكوين قوات الأمن وتوزيع أدوار القيادة والتحكم فيها وتقاسم الموارد؛

٢٣ - يؤكد مجدداً سيادة الصومال على موارده الطبيعية؛

٢٤ - يكرر تأكيد قلقه البالغ من احتمال أن يكون قطاع النفط في الصومال قوة دافعة لزيادة حدة النزاعات، ويؤكد في هذا السياق الأهمية الحيوية لقيام الحكومة الاتحادية، دون تأخير لا مبرر له، بوضع ترتيبات لتقاسم الموارد وإطار قانوني ذي مصداقية لكفالة ألا يتحول قطاع النفط في الصومال إلى مصدر لزيادة حدة التوترات؛

٢٥ - يعرب عن القلق الشديد إزاء اعتماد حركة الشباب المتزايد على الإيرادات المتأتية من الموارد الطبيعية، بما في ذلك فرض ضرائب على تجارة السكر غير المشروعة والإنتاج الزراعي والماشية، ويعرب عن قلقه كذلك إزاء صلوع هذه الجماعة في تجارة الفحم غير المشروعة، ويتطلع إلى تلقي المزيد من تقارير فريق الرصد بشأن هذه المسألة؛

حظر استيراد الفحم وتصديره

٢٦ - **يؤكد من جديد** الحظر المفروض على استيراد الفحم الصومالي وتصديره، على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) (حظر استيراد الفحم وتصديره)، **ويرحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمنع استيراد الفحم الصومالي المنشأ، **ويكرر تأكيد** أنه على السلطات الاتحادية والولايات الاتحادية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لمنع تصدير الفحم من الصومال، **ويحث** الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى كفالة التنفيذ الكامل للحظر؛

٢٧ - **يكرر** طلبه الوارد في الفقرة ١٨ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣) أن تقوم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بدعم ومساعدة السلطات الاتحادية والولايات الاتحادية في تنفيذ الحظر الكامل لتصدير الفحم من الصومال، **ويدعو** البعثة إلى تيسير الوصول المنتظم للفريق إلى موانئ تصدير الفحم؛

٢٨ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها القوات البحرية المشتركة في مساعيها الرامية إلى عرقلة تصدير واستيراد الفحم من الصومال وإليه، **ويرحب كذلك** بالتعاون بين فريق الرصد والقوات البحرية المشتركة في إبقاء اللجنة على علم بالوضع المتعلق بتجارة الفحم؛

٢٩ - **يعرب عن القلق** من أن تكون تجارة الفحم مصدرا مهما لتمويل حركة الشباب، ويكرر في هذا السياق تأكيد الفقرات ١١ إلى ٢١ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، **ويقرر كذلك** تمديد أحكام الفقرة ١٥ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

٣٠ - **يدين** ما يجري من تصدير للفحم من الصومال في انتهاك للحظر الكامل المفروض على تصدير الفحم، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات مع فريق الرصد، **ويطلب** إلى فريق الرصد أن يركز على هذه المسألة في تقريره المقبل وأن يقترح مزيدا من التدابير، مع أخذ الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان بعين الاعتبار، **ويعرب** عن اعتزاه النظر في اتخاذ مزيد من التدابير في حال استمرت الانتهاكات؛

٣١ - **يشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة عمله، بالتعاون مع الولايات الاتحادية، وفي حدود ولايته الحالية وضمن إطار منتدى المحيط الهندي المعني بالجريمة البحرية، بغية الجمع بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية لوضع استراتيجيات ترمي إلى وقف الاتجار بالفحم الصومالي؛

إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية

٣٢ - **يعرب عن بالغ القلق** إزاء الحالة الإنسانية الحادة في الصومال وخطر المجاعة القائم، **ويرحب** بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والولايات الاتحادية لتفادي حدوث المجاعة، **ويدين** بأشد العبارات تزايد الهجمات التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني وأي إساءة استعمال للمساعدة المقدمة من المانحين وعرقلة عمليات إيصال المعونة الإنسانية، **ويكرر** مطالبته جميع الأطراف بإتاحة وتيسير إيصال المعونة في الوقت المناسب وبشكل كامل ومأمون ودون عوائق إلى المحتاجين في جميع أنحاء الصومال، **ويشجع** الحكومة الاتحادية على تحسين البيئة التنظيمية التي تعمل في ظلها الجهات المانحة للمعونة؛

٣٣ - **يقرر** ألا تسري، حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ ودون المساس ببرامج المساعدة الإنسانية الجاري تنفيذها في أماكن أخرى، التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)

على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لضمان قيام الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو برامجها أو المنظمات الإنسانية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تقوم بتقديم المساعدة الإنسانية، وشركائها المنقذين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الممولة بشكل ثنائي أو متعدد الأطراف التي تشارك في خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية للصومال، بإيصال المساعدة الإنسانية التي تهم الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب؛

٣٤ - **يطلب** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ عن تقديم المساعدة الإنسانية في الصومال وعن أي عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال، و**يطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإنسانية المعنية التي لها مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة وشركائها المنقذين الذين يقدمون المساعدة الإنسانية إلى الصومال زيادة تعاونهم مع الأمم المتحدة وإبداء استعداد أكبر لتبادل المعلومات معها؛

إريتريا

٣٥ - **يرحب** بالجهود الكبيرة والمتواصلة التي يبذلها فريق الرصد للتواصل مع حكومة إريتريا، ويشير في هذا الصدد إلى الاجتماعات الثلاثة التي عُقدت بين ممثل حكومة إريتريا وفريق الرصد، و**يكبر تأكيد** توقعه أن تعمل حكومة إريتريا على تيسير دخول فريق الرصد إلى إريتريا للاضطلاع بولايته على نحو كامل، استجابةً لطلبات المجلس المتكررة، بما في ذلك طلبه الوارد في الفقرة ٥٢ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)؛

٣٦ - **يرحب** بالجهود التي بذلتها حكومة إريتريا مؤخراً على صعيد التواصل مع المجتمع الدولي، و**يشهد** على أن تعميق التعاون سيساعد مجلس الأمن على الحصول على معلومات أوفى بشأن امتثال إريتريا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وسيتيح المجال لإجراء استعراض للتدابير المتعلقة بإريتريا؛

٣٧ - **يحث** حكومة إريتريا على تيسير زيارات فريق الرصد إلى إريتريا، و**يقصر** بما أبدته حكومة إريتريا من استعداد لتيسير زيارة يقوم بها الرئيس و**يحث** الحكومة على الاتفاق على موعد في أقرب وقت ممكن؛

٣٨ - **يدعو** إريتريا إلى التعاون التام مع فريق الرصد، بما في ذلك بشأن المسائل المالية العامة، وفقاً لولاية الفريق الواردة في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والمستكملة في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)؛

٣٩ - **يحث** إريتريا وجيبوتي على التواصل بشأن مسألة المقاتلين الجيبوتيين المفقودين في القتال، و**يحث** إريتريا على إتاحة مزيد من المعلومات المفصلة، بما في ذلك لفريق الرصد؛

٤٠ - **يحث** الطرفين على مواصلة الحفاظ على جو من الهدوء وضبط النفس، ويدعوهم إلى البحث عن جميع الحلول المتاحة لتسوية نزاعهما الحدودي بشكل سلمي متوافق مع القانون الدولي؛

٤١ - **يعرب** عن اعتزازه أن يبقي التدابير المفروضة على إريتريا قيد الاستعراض المنتظم، على ضوء تقرير مستجدات منتصف المدة المرتقب الذي من المقرر أن يقدمه فريق الرصد بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨، آخذاً في الاعتبار قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والفقرات ٣٥ إلى ٤٠ أعلاه؛

الصومال

٤٢ - يشير إلى القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) الذي فرض جزاءات محددة المستهدفين وإلى القرارين ٢٠٠٢ (٢٠١١) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) اللذين وسّعا نطاق معايير الإدراج في قائمة المشمولين بالجزاءات، ويلاحظ أن أحد معايير الإدراج بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) هو الانخراط في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال أو تقديم الدعم إلى مثل هذه الأعمال؛

٤٣ - يكرر تأكيد استعداده لاعتماد تدابير محددة المستهدفين ضد الأفراد والكيانات استنادا إلى المعايير المذكورة آنفا؛

٤٤ - يشير إلى الفقرة ٢ (ج) من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، ويؤكد أن بعض أشكال اختلاس الموارد المالية تشكل معيارا للإدراج في قائمة المشمولين بالجزاءات، وأن هذا ينطبق على حالات الاختلاس التي تقع على جميع المستويات؛

٤٥ - يكرر طلبه إلى الدول الأعضاء مساعدة فريق الرصد في التحقيقات التي يجريها، ويكرر تأكيد أن عرقلة تحقيقات فريق الرصد أو أعماله تشكل معيارا من معايير الإدراج في قائمة المشمولين بالجزاءات عملا بالفقرة ١٥ (هـ) من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، ويطلب كذلك إلى الحكومة الاتحادية والولايات الاتحادية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال تزويد فريق الرصد بمعلومات بشأن أنشطة حركة الشباب؛

٤٦ - يقرر تمديد ولاية فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا بصيغتها المحددة في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والمستكملة في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ويعرب عن اعتزامه إعادة النظر في هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتمديدتها مرة أخرى في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

٤٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ بأسرع ما يمكن التدابير الإدارية اللازمة لإعادة إنشاء فريق الرصد، بالتشاور مع اللجنة، حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بالدراية التي يتمتع بها أعضاء فريق الرصد المنشأ عملا بقرارات سابقة، ويطلب كذلك أن يجري، في حدود الموارد الموجودة، تعديل الدعم الإداري المقدم إلى فريق الرصد بحيث ييسر تنفيذ الولاية المنوطة به؛

٤٨ - يطلب إلى فريق الرصد أن يقدم إلى اللجنة معلومات عن المستجدات شهريا، وعرضا شاملا للمستجدات في منتصف المدة، وأن يقدم عن طريق اللجنة تقريرين نهائيين إلى مجلس الأمن كي ينظر فيهما؛ يركز أحدهما على الصومال والآخر على إريتريا بحلول ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، ويغطيان جميع المهام المبينة في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) والمستكملة في الفقرة ٤١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) والفقرة ١٥ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)؛

٤٩ - يطلب إلى اللجنة أن تنظر، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة، في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد وأن تقدم إلى مجلس الأمن توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظر الأسلحة المفروض على الصومال وحظر الأسلحة المفروض على إريتريا والتدابير المتعلقة باستيراد الفحم من الصومال وتصديره إليه وتحسين الامتثال لذلك

الحظر وتلك التدابير، وكذلك تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) والفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، في سياق التصدي للانتهاكات التي لا تزال تُرتكب؛

٥٠ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر في أن يقوم رئيس اللجنة و/أو أعضاء اللجنة، حيثما ومتى اقتضى الأمر، بزيارة بلدان مختارة بهدف تعزيز تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه تنفيذًا تامًا وفعالًا، وذلك لتشجيع الدول على الامتثال التام لهذا القرار؛

٥١ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره.